الثلاثاء 20 رجب عام 1395 هـ الموافق 29 يوليو سنة 1975 م



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية

المرسية المرسية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقردات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

g-a 30	6 ادھو	
30]
6 ~	E-9 20	النبطة الإصلهة
E-9 100	g·a 70	النسخة الاصلية وارجعتها
	G-9 100	

كمن النسخة الاصلية : 0:00 ه-ج وكمن النسخة الاصلية وترجمتها 1.30 ه-ج ـ عن المدد للسنين السابقة : 1:00 ه-ج وتسلم الفهارس عبانا للمشتر كين-الطلوب منهم فرسال لقائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام سطالهم- يؤدي عن تمير المنوان 1:00 ه-ج ـ عن النقس عل أساس 15 ه-ج للسنطر-

فهـــــزس

قسوائسي<u>ن</u> واوامسس

ـ أمر رقم 75 ـ 54 مؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1395 يتضمن تعديل آليف مجلس المديرية للبنك الوطنى الجزائري .

ـ أمر رقم 75 ـ 55 مؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافــق 24 يوليو سنة 1395 يتضمن تعديل تأليف مجلس مديرية القـــرض الشعبى الجزائري .

مراسيم، قسرارات، مقسررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 75 - 89 مؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 مصالح الرهون وكيفيات دفعها لعائدة الخزينة .

وزارة المسالية

مرسوم رقم 75 مـ 92 مؤرخ فى 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1395 يتضمن نقل اعتمىلات فى ميرانيسة وزارة الداخلية .

ــ مرسوم رقم 75 ــ 93 مؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1395 يتضمن نقل اعتماد في ميرانية وزارة التعليـــم الاصلى والشؤون الدينية .

ـ قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1395 الموافق 21 فبراير سنة 1975. يتضمن تحديد الرسوم المستوفاة عن الخدمات المقامة من مصالع الرهون وكنفات دفعها لعائدة الخزينة .

فتوانين والوامن

أمر رقم 75 ـ 54 مؤرخ في 15 رجب عـــام 1395 الموافسق 24 | أمر رقم 75 ـ 55 مؤرخ في 15 رجب عــام 1395 الموافــق 24 يوليو سنة 1975 يتضمن تعديل تأليف مجلس المديرية للبنسك | يوليو سنة 1975 يتضمن تعديل تأليف مجلس مديرية القسـرض الوطني الجزائري

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ــ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 ـ 178 المؤرخ في 23 صفر عام 1386 الموافق 13 يونيو سنة 1966 والمتضمن احداث البنك الوطني الجزائري وتحديد قانونه الاساسى .

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 107 المؤرخ في 22 شنوال عام 1388 الرافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن فانون المالية لسنة 1970، ولا سيما المادة 18 منه ،

یامر بما یلی :

المادة الاولى: ان احكام المقطعين 2 و 3 من المادة 12 من الامر رقم 66 ــ 178 المؤرخ في 23 صفر عام 1386 الموافق 13-يونيو سنـــة 1966 والمتضمن احداث البنك الوطنى الجزائرى وتحديد قانونه الاساسى، تعدل كما يلي بالنسبة لتأليف لجنة المديرية:

«المادة 12 : (المقطعان 2 و 3) :

يتألف مجلس المديرية زيادة على الرئيس المدير العام والمدير العام المساعد:

من أربعة مستشارين يعينون بمرسوم باقتراح من وزيــــر المالية ويختارون من أربع قوائم في كل واحدة ثلاثة أشخاص يقدمهم بالتوالى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الصناعة والطاقة ووزير التجارة ووزير الدولة المكلف بالنقل».

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة

الشعبي الجزائري

باسم الشعب

الله رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـُ بِنَّاءُ عَلَى تَقْرِيرِ وَزِيْرِ المَالِيةِ ،

ــ وبمقتضى الأمرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنبة 1970 والمتضمنين تأسيس

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 366 المؤرخ في 17 رمضان عام 1386 الموافق 29 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن احداث القرض الشىعبى الجزائرى ،

ـ وبعد الاطلاع على الامو رقم 67 ـ 78 المؤرخ في أول صفر عام 1387 الموافق 11 مايو سنة 1967 والمتعلق بالقانون الاســــاسـى للقرض الشعبي الجزائري ،

ــ وبمقتضى الامر رقم 69 ــ 107 المؤرخ في 22 شيوال عام 1388 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970، ولا سيما المادة 18 منه ،

يأمر بما يلي :

. المادة الاولى : إن أحكام الفقرة 2 من المادة 20 من الامر رقم 67 – 78 المؤرخ في أول صفر عام 1387 الموافق 11 مايو سنة 1967 والمتعلق بالقانون الاساسى للقرض الشعبي الجـــزائري، فيما يخص تأليف مجلس المديرية، تعدل كما يلى :

«المادة 20: (الفقرة 2):

_ مجلس للمديرية يسمل فضلا عن الرئيس المدير الع_ام والمدير العام المساعد، أربعة مستشارين يعينون بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من وزير المالية ويختارون من بين أربع قوائـــم بثلاثة أشخاص لكل منها، تقدم من قبل كل من وزير الأشغال العمومية والبناء ووزير التجارة ووزير السياحة ووزير الصناعة

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزئر في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة

هواری بومدین

هواری بومدین

دراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 75 ـ 89 مؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافسق 24 يوليو سنة 1975 يتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور لسنسة 1975 ـ 1976

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ــ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، ووزيـــر المالية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 70 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضمن أحداث وتنظيم معهد الكروم والخمور ،

- وبعقتضى الامر رقم 68 - 481 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم المكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والخمور ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 482 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشب سنة 1968 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسويق عنب التخمير والخمر ومشتقاته،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 55 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتضمن تنظيم الخمور الجيدة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 98 المؤرخ في 21 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن الغاء وتعويض المرسوم رقم 73 - 93 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور لسنة 1973 - 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 213 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم موسسم الكروم والخمور لسنة 1974 - 1975 ،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1389 الموافق 26 يناير سنة 1970 والمتضمن تحديد المناطق الاولى والثانيـــة والثالثة لانتاج خمور موسم 1969 ــ 1970 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 74 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تعديل المرسوم رقم 74 - 213 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافــــق 5 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور لموسم 1974 - 1975 ،

يرسم ما يلي :

الفصـــل الاول تحديد الاسعار عند الانتاج وكيفيات التسديد والتمويل القســـم الاول شــروط تســويق الخمـور

المادة الاولى : تحدد شروط تسويق الخمور الحاصلة من غلة سنة 1975، طبقا لاحكام هذا المرسوم .

المادة 2 : يحدد سعر درجة الهكتولتر من الخمر عند الانتاج، كما يلى :

المنطقة الاولى: السهول الرطبة:

سعس درجة الهكتولتر	درجسة الخمسس
4,15 دج	من 10 ال 10,2
4,28 دج	من 10,3 الى 10,7
4,41 دج	من 10,8 الى 11,2
4.47 دج	من 11,3 الى 11,7
د ^{ع 4,60}	من 11,8 الى 12,2
4,73 دج	من 12,3 الى 12,7

المنطقة الثانية: السهول الجافة:

سعسر درجة الهكتولتر	رجة الخمسر
4,66 دج	من ١١ الي ١١,2
4,73 دج	من 11,3 الى 11,7
4,80 دع	من 11,8 الى 12,2
4,86 دج	من 12,3 الى 12,7
4,93 دج	من 12,8 ألى 13

المنطقة الثالثة : السفوح والجبال :

سعسر درجة الهكتولتر	درجسة الخمسسر
5,71 دج	من 12 الى 12,2
5,77 دج	من 12,3 الى 12,7
5,84 دج	من 12,8 الى 13,2
5,97 دج	من 13,3 الى 13,7
6,10 دج	من 13,8 الى 14

واذا طلب المسترى من المنتج تسليمه كمية من العنب غير المختمر والمكبرت بدرجة تقل عن الحد الادنى للدرجة المحددة عن منطقة معينة فيتعين على المسترى أن يتعهد بأداء قيمة حذا العصير غير المختمر بالكبرتة على أساس الحد الادنى من درجة الهكتولتر لحمور المنطقة المذكورة .

المادة 3: يمكن أن يسمح فى الظروف الاستثنائية بتسليم الخمور بدرجة تقل عن الحد الادنى أو تفوق أقصى حد من الدرجة بكل منطقة .

وفى هذه الحالة، يجرى حساب قيمة كل كمية مسلمسة، وبحسب كل حالة، بضرب عيار المنتوج المسلم، أما فى سعسر الحد الاقصى منها والخاص بالمنطقة المعنية .

اللاة 4: يتعين تحديد وزن العنب أو درجة العصير، عند استلام العنب، على أساس تسليم القبو، وذلك بحضور ممثل المنتج أو المسؤول عن القبو .

اللدة 5: تزاد مكافأة 50 ٪ على السعر الاصلى للخمور التى حصلت على تسمية المنشأ المضمون طبقا للتشريع الجارى بسه العمل .

ويتم ضبط هذه الزيادة فور منح علامة الصنع المهنية .

القسسم الثساني كيفيسة الاداء والتمويسل

المادة 6: يتولى المكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والخمور، شراء الخمور المحضرة اما من قبل زارعى الكروم المخصوصيين واما من قبل الشركات التعاونية لزراعة الكروم، وذلك بالسعر المحدد في المادة الثانية من هذا المرسوم.

ويقوم باستلام هذه الخمور في عين المكان ويدفع الثمن في أجل لا يتجاوز 31 مارس سنة 1976 .

ثم تقوم الشركات التعاونية لزراعة الكروم بتوزيع مقدار المبيعات بين أعضائها بنسبة عدد درجات قناطير القطـــاف والمسملة من كل منهم .

تحول درجات قناطير القطاف المسلمة من قبل كل منتج الى درجات الكحول .

وبقصد التنفيذ السليم لهذا التوزيع، يوضح ما يلى :

- ان عدد درجات فناطير القطاف، الذي يسلمه المنتج الى التعاونية، يكون مساويا لكمية المنتجات المحصلة بنتيجة ضرب الوزن الصافى لكل تسليم في درجة العصير الخاصة بالكمية المسلمة .
- ان درجة العصير الخاصة بالكمية المسلمة من القطاف هي درجة قياس الكثافة لعصير ذلك القطاف والذي يجري قياسه حسب الاستعمال الخاص بدرجة بومي .

وقبل تسديد السعر النهائي الخاص بالخمور المسلمة من قبل المنتجين، فأن المكتب الوطني لتسويق الكروم والخمور يـــؤدى لهؤلاء خلال مدة لا تتجاوز نهاية موسم القطاف، تسبيقا عن كل قنطار صاف من القطاف المسلم للتعاونية كما يلى :

- 25 دج بالنسبة للمنطقة الاولى ،
- 30 ذج بالنسبة للمنطقة الثانية ،
- 40 دج بالنسبة للمنطقة الثالثة .
- ويخصم هذا التسبيق من القيمة النهائية للخمور .

المادة 7: يؤدى المنتجون الى تعاونية الخمور، بعنوان أداءات الخدمة، اشتراكا يحدد بـ 3 دج عن كل قنطار من العنب في مناطق خمور الاستهلاك العادى وبـ 3,50 دج في مناطق الخمور

التى حصلت على المنشأ المضمون، وهذه المبالغ تكون الحد الاقصى من الأشتراك .

وتقطع هذه المساهمة لفائدة التعاونيات من مبلغ التسبيق المشار اليه في المادة 6 من هذا المرسوم .

المادة 8: تستوفى التعاونيات من المكتب الوطنى لتسويق منتجات الكروم والخمور لتغطية مصاريفها عن الخزن والحفظ ابتداء من أول يناير سنة 1976 تعويضا قدره 0,10 دج عن كل هكتولتر شهريا مهما كانت السنة التي حصل فيها الانتاج .

المادة 9: يدفع تعويض قدره 60 دج عن القنطار الواحسه المستخرج الى المكتب الوطنى لتسويق منتوجات الكروم والخمور وذلك لتغطية نفقات استخراج الدردى الخام .

المادة 10: يمنح إلبنك الوطنى الجزائرى من أجل ضمان التسديد للمنتجين تسبيقا على حساب الخزينة الى المكتب الوطنى لتسويق منتوجات الكروم والخمور، على أساس تقلم المحصول ومبلغ التسبيق على الحساب المنصوص عليه فى المادة 6 أعلاه .

ولا يمكن أن يستعمل هذا التسبيق الاللتسديد على الحساب عند تسليم العنب من قبل المنتجين والذى يسدد بواسط منتوج البيوع التى تتم ما بين تاريخ الانجاز و 31 مارس من السنة التالية .

ومهما يكن الامر فان التسبيق على حساب الخزينة يسدد بكامله عند احداث سندات الخمور، وتعوض سندات الخزينة بسندات الخمور في 31 مارس سنة 1976 على أقصى حد .

تقبل سندات الخزينة وسندات الخمور في اعادة الخصم لدى البنك المركزى الجزائرى ويحدد أجل استحقاق سندات الخمور ليوم 30 سبتمبر سنة 1976، وتخضع السندات المكتتب بها لسعر الفائدة الجارى به العمل .

يجوز للمكتب الوطنى لتسويق منتوجات الكروم والخمور ان يقوم فى اطار التشريع الجارى به العمل بتفويض ممثليه على مستوى الولايات بالاكتتاب فى السندات المسار اليها باسمه ولحسابه.

اللاة 11: يضع الكتب الوطنى لتسويق منتوجات الكروم والخمور تحت تصرف تعاونيات الخمور تسبيقا على حساب الخزينة لتسديد التسبيق على حساب ما تستلمه من العنب .

تسلم تعاونية الخمور لكل منتج فور تسليم مجمـــوع المحصول، فاتورة تمثل مبلغ التسبيق واذنا بتحويل هذا المبلغ.

المادة 12: يتم تسديد سندات الخمور حسب تتابع البيوع لتمية .

وكل مبلغ يستوفيه المكتب الوطنى لتسويق منتوجسات الكروم والخمور من مبلغ مبيعات الخمور التى جرى تمويل شرائها بواسطة خصم السندات المذكورة فى هذا المرسسوم يطبق لزوما تسديد تلك السندات مهما كان تاريخ استحقاقها،

وكل تسديد يتم قبل استحقاقه، يترتب عليه رد فسرق الصرف الذى يحسب على أساس المبلغ المسدد، وان هذا الرد يحسب على أساس المدة الباقية بالفائدة الجارى بها العمل .

المادة 13 : تحدد الحصة الاجمالية للتمويل الخاص بموسم 1975 ــ 1976 بمبلغ أربعمائة مليون دينار (400،000،000 دج) .

المادة 14: ان الارباح التي يحققها المكتب الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمور، يترتب عنها رد الحد الادني منها وقدره 70 / لفائدة المنتجين .

الفصــل الثـانى تنظيــم الـوسم القســم الاول شروط تسويق الخمور واستعمالها

المادة 15: تحرر الخمور الحاصلة من غلة سنة 1975، بمجرد نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية، وذلك لتمكين المكتب الوطنى لتسويت منتوجات الكروم والخمور، من القيام بالتزاماته التعاقدية .

المادة 16: يجوز للمصالح المختصة بزراعة الكروم أن ترخص بعمليات النقل الادارية .

المادة 17: يرخص بعمليات مزج الخمر بالكحول بواسطة الخمور الصناعية، بالنسبة لموسم 1975 طبقا لاحكام الامر رقسم 86 ـ 482 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسويق عنب التخمير والخمر ومشتقاته على ألا تتجاوز الحموضة المتبخرة بالحامض الكبريتي المستخرج من الخمور الممزوجة بالكحسول 1,60 غراما في اللتر الواحد .

المادة 18: تحل تعاونيات صنع الخمور محل المنتجين فيما يتعلق بالإداءات الخاصة بالخمور .

وهى تساعد المنتجين بشأن التصريح بالمحصول لدى المصالح المختصـة .

القسيم الثنائي تسوحيد الخمسور

المادة 19: لا يجوز بأى حال، أن تكــــون درجة الخمــور المحلية ناقصة عن 10 درجات سواء كانت هذه الحمور معــدة للمزج أم لا .

وتحدد الحموضة المتبخرة طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الخمور والنصوص اللاحقة به .

القســم الشالث الاداءات المتعلقة بالخمور

المادة 20: ان نسب كميات كحول الخمر التي يجب تقديمها من الشركات التعاونية أو صلاني الخمور الخصوصيين، وكذلك الإعفاءات أو الاستثناءات المتعلقة بتقديم تلك الكميات، يجرى ضبطها في اطار أحكام الامر رقم 68 ـ 482 المؤرخ في 13

جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشنت سنة 1968 والمشار اليه أعلاه .

يحدد تاريخ تغطية تعويضات الخمور بيوم 31 غشت سنة 1976 ويمكن تمديده استثنائيا الى 31 ديسمبر سنة 1976 بناء على طلب مسبب من تعاونيات الخمور .

واذا لم تتمكن تعاونية ما من تغطية أداءات الخمور عن طريق شركائها أو المنتفعين بها جاز لتعاونيات أخرى، أن تحول لها جزءا أو كلا من فائض ما لديها من كحول الخمور .

المادة 21: تعفى من الاداءات المتعلقة بالكحول، محاصيل العنب أو عصير العنب المختمر والمعدة لتحضير عصير العنب والخمور الحلوة الطبيعية وخمور المسروبات الروحية والعنبرية بواسطة التحويل المباشر لمحصول العنب الى كحول وكذلك الخمور التي تشحن الى معمل التقطير .

القسسم الرابع أحكسام مختلفة

المادة 22: تمدد أحكام المادة 21 من المرسوم رقم 74 – 98 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 المسار اليه أعلاه .

المادة 23: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 24: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 .

هواری بومدین

وزارة المساليسة

مرسبوم رقم 75 _ 92 مؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافــــق 24 يوليو سنة 1975 يتضمن نقل اعتمـــاد في ميزانيــة وذارة الداخلـــة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

_ بناء على تقرير وزيرالمالية ،

ر وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين فى IPC وبيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو مننة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتض الامر رقم 74 _ 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975، ولا سيما المادة 11 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 4 المستورخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 - 110 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره مليون ومائة الف دينار (١٠٥٥-١٠١٥ دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية، في البابين العبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يفتح فى ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره مليون ومائة الف دينار (١٥٥٥،٥٥٥ دج) يقيد فى ميزانيـــة وزارة الداخلية، فى البابين المبينين فى الجدول «ب» الملحق بهـــذا المرسوم .

اللاة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخليــــة كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 .

هواری بومدین

الجــدول «ا»

الاعتمادات الملغاة (بالدينار)	العنـــاوين	دقم الابـــواب
	وزارة الداخليــة	
	العنــوان الثــالث	
	وســائل المــالح القســم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمـل	
850.000	الحماية المدنية _ الاجور الرئيسيــة	41 - 31
250.000	المواصلات الوطنية ــ الاجور الرئيسية	51 - 31
1.100.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجـــدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة (بالدينار)	العناوين	رقم الابـــواب
	وزارة الداخليــة	
	العنــوان الثـالث وســائل المــالح	• •
	القســـم الاول الموظفون ـ مرتبات العمــل	
750.000	الحماية المدنية ــ التعويضات والمنخ المختلفة	. 42 – 31
	القسسم الثسالث التكاليف الاجتماعية للموظفين العاملين والمتقاعدين	
350.000	المسالح الخارجية _ المنح العائلية	11 = 33
1.100.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

5 دج

مرسوم رقم 75 ــ 93 مؤرخ في 15 رجب عـــام 1395 الموافــق 24 يوليو سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التعليـــم الاصلى والشؤون الدينية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى I7 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتض الامر رقم 74 ـ 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 المعوافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975، ولا سيما المادة 11 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 13 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 - 116 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قسدره مليونا دينار (2.000.000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية، الباب 33 ـ 01 «الادارة المركزية ـ المنح العائلية» .

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره مليونا دينار (2.000.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية، الباب 31 – 32 «التعليم الاصلى التعويضات والمنح المختلفة».

المادة 3: يكلف وزير المالية، ووزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 .

ق 24 | قرار يـــم | 1975

قرار مؤرخ في 10 صفر عسام 1395 الموافسق 21 فبراير سنة 1975 يتضمن تحديد الرسوم الستوفاة عن الخدمات القدمة من مصالح الرهون وكيفيات دفعها لفائدة الخزينة

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى المادة 55 ققرة 2 من الامر رقم 74 ـ 166 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: تحدد تعريفة نسخ وماخصات الوثائق المسلمة من محافظات الرهون الى الافراد والمصالح العمومية بموجب أحكام المادة 2 أدناه .

المادة 2: يستوفى لفائدة الخزينة عن الخدمات المقدمــة من مصالح الرهون:

_ عن كل نسخة أو خلاصة عقد مودع أو تم اشهاره: 4 دج

_ عن كل نسخة ثانية من شهادة شطب أو حلول أو تنازل عن الاولوية :

ـ عن كل نسخة ثانية للمخالصة: 5 دج

_ عن كل نسخة أو ملخص قيــــد : 4 دج

_ عن كل شهادة بعدم وجود أى قيــــد: 4 دج

وعن كل طلب: تدج

_ عن كل شهادة بعدم وجود أى اشهار بالهبة أو ابدال

عقود أو أحكام : 4 دج

وعن كل طلب: I ذج

_ عن كل شهادة بعدم وجود أى اشهار لعقد الشراء: 4 دج

وعن كل طلب : I دج

ـ عن كل شهادة بعدم وجود أي اشهار لحجز أو اخطار

يقوم مقام الحجـــز: 4 دج

وعن كل طلب: I دج

ے عن كل شهادة بعدم وجود أى اشارة أو اشهار فسخ أو ابطـــال أو مراجعة عقود تم اشهارها: 4 دج وعن كل طلب:

ويستوفى فضلا عن ذلك رسم ثابت عن البحث وقدره 5 دج من كل طلب .

ان المبلغ الادنى بما فيه رسم البحث المذكور أعلاه، عن الرسوم المستوفاة مقابل هذه الخدمات لا يمكن أن يقل عن 10 دج بالنسبة للنسخ و 5 دج بالنسبة للملخصات والشهادات والنسخ الثانية .

هواری بومدین

المادة 3: يؤلف كل كشف من صفحتين ويجب أن يحتوى على 48 سطرا بطول 15 سم فى الصفحة الاولى و 48 سطرا بطول 15 سم فى الصفحات الثالية:

كل صفحة بدء بها تعد صفحة كاملة .

لايؤدى الا نصف كشف اذا لم يبدأ بالصفحة الثانية .

عندما تنسخ الوثائق بطرق میکانیکیة فتحسب کل صفحة مصورة کنصف کشف .

اللدة 4: كل طلب يجب أن يرفق به مبلغ أو دفعة مسبقــة للقيمة اللازمة لإعداد الوثيقة .

ولا يسرى هذا الالتزام على المصالح العمومية للدولة والتى تكون ملزمة بعد اداء الخدمة بدفع مبلغ قيمة الاشغال عند أول طلب من الادارة .

المادة 5: يعفى من دفع الرسوم طلب المعلومات والنسسيخ والملخصات المسلمة للمجالس الشعبية البلدية الموسعة واللازمة لدراسة الملفات المتعلقة بالمالكين المعنيين بعمليات الثورة الزراعية.

اللاقة 6: يؤدى مبلغ رسوم الاشهار العقارى والحقـــوق المستوفاة عن الخدمات بتسليم الوثائق فى حساب الخزينة رقم 201 ـ 201 وذلك:

في السطر 61 ـ رسم الاشهار العقارى ،

وفي السطر 62 : الخدمات عن تسليم معلومات وو ثاثق .

المادة 7: يطبق هذا القرار على الطلبات المودعة ابتـــداء من تاريخ نشره ويجب لصق خلاصته في مكاتب محافظات الرهون.

المادة 8: تلغى جميع الإحكام المخالفة لهذا القرار .

اللاة 9: يكلف مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 صفر عام 1395 المرافق 21 فبراير سنة 1973 .

اسماعيل محروق